الفصل الثانى

نقد ومناهضة حقوق الملكية الفكرية

فى العصر الرقمى

أولا : النقد العام الذي يقدمه الخبراء والباحثون:

١/١ - مقدمة:

جاء في هذا النقد أن البعض يرى هذا المصطلح للملكية الفكرية عاكساً للحماية الفكرية أو الاحتكار الذي تمنحه الحكومة، ويذهبون إلى أن الصالح العام يصاب بالبلبة والحيرة عن طريق التشريعات المحمية (Didyonsay IP...) مثل امتدادات حق التأليف وبرمجيات براءات الاختراع، كما أن هناك نقدًا آخر ضد فكرة المصطلح نفسه، بالنسبة للقضايا المتصلة به، وأن الذي يستخدمونه هم أولئك الذين يكسبون من وراء البلبة أو التشويش الذي يصحب هذا التعريف، فهو يجمع قوانين غير منسجمة مع بعضها، لها أصولها المختلفة وتغطى أنشطة مختلفة، بل تم نقد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ٢٠٠٤ في إعلان جنيف الخاص بمستقبلها؛ حيث أصر البعض على أنها يجب أن تركز على احتياجات الدول النامية، وأن ترى الملكية الفكرية كإحدى الأدوات العديدة للتنمية، ولكنها ليست هدفاً في حد ذاتها.

(http://www.cptech.org/ip/wipo/genevadeclaration.html)

لقد تضمن الدستور الأمريكى بنداً يشير إلى أن الكونجرس لديه قوة تفعيل التنمية لتطور العلوم والفنون الجميلة؛ لضمان الحق الاستئثارى للمؤلفين والمخترعين عن كتاباتهم واختراعاتهم ولزمن محدود؛ كله من أجل رفاهية المجتمع كله وتقدمه. فقد

تضمن تحليل مصطلح الملكية الفكرية لتوماس جيفرسون، والذي شارك في صياغة مواد الدستور الأمريكي أن المعلومات المنشورة، هي في جوهرها مجانية وأن الحقوق الخاصة هذه تتضمن النشر وتقديم المعلومات للجمهور.

وفي السنوات الأخيرة تمت الاستهانة downplayed بفكرة الصالح أو المزايا العامة وأصبح التركيز والاهتمام بفكرة الحقوق الاستئثارية للحاصلين على حق التأليف حتى لو أدى ذلك إلى الضرر بالصالح العام.

وعلى كل حال، فحقوق الملكية الفكرية لها حدود تضم عدم ملاءمة استخدام المصطلح نفسه إلى جانب اعتبارات أخرى (كتقاطعها مع الحقوق الأساسية المتصلة بالاستخدام العادل Fair Use للأعمال التي لها حق التأليف)، وإن كانت هناك فروق واضحة في نطاق أو حماية أو الاستخدامات المسموحة بها لمختلف أنواع الملكيات الفكرية وتفسيرها، فالاستخدام العادل في إحدى التشريعات يمكن أن يتحول بسهولة إلى مخالفة الاستخدام في بلد آخر.

٢/١ – الحوارات ضد استخدام مصطلح الملكية الفكرية:

لقد تم نقد مصطلح الملكية الفكرية، على أساس أن الحقوق التي تخولها القوانين في هذا المجال، هي حقوق أقل من تلك الحقوق القانونية المرتبطة بملكية السلع المادية أو الأرض، وأن استخدام مصطلح "الملكية" هنا يمكن أن يكون في صف أولئك، الذين يؤيدون امتداد الحقوق الخاصة بالمؤلفين أو المخترعين إلى المنتجات الفكرية Intellectual Products.

وعلى سبيل المثال، فمعظم الدول تمنح حق التأليف لفترات محدودة فقط، فضلاً عن أن المصطلح يساء استخدامه أحياناً؛ ليتضمن مفهوم "الحيازة" ownership للنسخ نفسها أو حيازة المعلومات المحتواة في هذه النسخ.

فالحوار العام الدائر في هذا المجال ضد استخدام مصطلح الملكية الفكرية، هو أن المعلومات تختلف جذريًا عن الملكية المادية؛ نظراً لأنه ليس هناك ندرة طبيعية للفكرة أو المعلومة المحددة، فمتى ظهرت الفكرة أو المعلومة فيمكن إعادة استخدامها أو نسخها اللامحدود، دون أن يؤدى إعادة الاستخدام هذا إلى إنقاص أو محو الأصل، فمصطلح ملكية Property يتضمن الندرة Scarcity، وهذه لا تنطبق على الأفكار.

كما أن هناك أدلة متداولة ضد استخدام مصطلح الملكية الفكرية، وهو أن الأفكار والمعلومات والمعرفة تعتبر في أساسها وجوهرها مختلفة عن الملكية المادية Physical property؛ لأنه ليس هناك ندرة طبيعية للأفكار والمعلومات بمجرد وجودها، فالمعلومات والمعرفة والأفكار يمكن استخدامها وإعادة استخدامها ونسخها بلا حدود، دون أن تفقد الأصالة بإعادة الاستخدام.

هذا وقد ظهرت ضمن دراسات المعرفة، وصول عامل جديد متميز للإنتاجية، وهو رأس المال الفكري Intellectual Capital، ويراه عديد من علماء الاقتصاد والمعلومات أنه أهم الأصول الإستراتيجية غير المادية لاقتصاد ومجتمع المعرفة وتكوين الثروة. (أحمد أنور بدر، ٢٠١١)

وفي هذا السياق فقد توقف علماء الإدارة طويلا أمام خاصية فريدة، تميزت بها الشركات الاقتصادية الناجحة في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين؛ حيث كانت قيمة السوق لهذه الشركات، كما تحدده أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية تزيد عن قيمتها الدفترية التي تحددها القيمة المالية لأصولها المادية، ومن ثم التعبير عن هذا الفرق بمصطلح رأس المال الفكري، وهو تقديرهم لأصول غير المادية التى تسهم في نجاح الشركة، وزيادة قيمتها فى أسواق المال؛ أى إن الشركة الاحتكارية التى وراء مختلف قوانين التشدد فى الملكية الفكرية وفى حق التأليف، إنما تمهد الطريق لخرابها وسقوطها.

هذا والاستخدام الشائع المعاصر لرأس المال الفكري، أنه يشمل المهارات الإنسانية وهذه تتكون من الخبرة ومن المعلومات المحدثة بصفة مستمرة (وهي التي تمثل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة) وعلاقات البيزنس والعلاقات التنظيمية...إلخ، وإذا كانت الخبرة تتكون مثلاً، في خلال أربعين سنة، فإن المعلومات الحديثة هي التي تجعل الخبرة ذات أهمية مستمرة لنجاح الشركة.

هذا ويرفض بعض النقاد مصطلح الملكية الفكرية كلية (Stallman, R.,2008) فالمصطلح يخلط ويشوه محتواه؛ فهو يتضمن عدم وجود أي تشابه بين حق التأليف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وهذا غير صحيح فبعضها (مثل حق التأليف وبراءات الاختراع) هي مصطلحات محددة ولها محتوى فكرى، وبالتالي فهي تختلف عن الملكية التقليدية، أما العلامات التجارية، Trade Marks فهي تشمل مصطلحات

غير محددة، بل هي مجرد إشارات Signs، وتفتقد المحتوى الفكري؛ أي إن استخدام المصطلح الشامل هذا كان وما يزال يروجه أولئك الذين من وراء هذا التشويه، وهي الشركات الاحتكارية.

هذا ويمارس المؤلفون والمخترعون حقوقًا محددة ومصطلح الملكية Property في الملكية الفكرية، إنما يراد به الحقوق rights وليس العمل الفكرى فبراءة الاختراع patent يمكن ان تشترى وتباع ولكن الاختراع الذي تغطيه غير مملوك على الإطلاق، وهذه واحدة من الأسباب التي تجعل البعض يعتقدون بأن مصطلح الملكية الفكرية هو مصطلح مضلل ومخادع، بل ويؤيد البعض ذلك طبقًا لما جاء في الدستور الأمريكي (مادة ١ قسم ٨ فقرة ٨)، الذي يعطي للكونجرس القوة لتشجيع التقدم العلمي والفنون المفيدة useful Arts، عن طريق الضمان – لمدة محددة – للمؤلفين والمخترعين الحق المطلق لكتاباتهم أو اكتشافاتهم.

كما أن هناك نقدا أكثر تحديداً للمصطلح قدمه الباحث ريتشارد ستولمان أيضاً (Stallman, R.) حيث أشار إلى أنه مصطلح غامض Confusing؛ فهو لا يفرق بين حقوق التأليف في براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الأشكال التي لها حقوق خاصة Exclusive sights، وهذا من شأنه أن يجعل التفكير والمناقشة أمراً عسيراً.

فإذا كان هناك المحتوى الفكرى (intellectual Content) بوجود في كل من (حقوق التأليف وبراءات الاختراع)؛ فالأمر يختلف عن العلامات التجارية Trade marks، وهى مجرد إشارات ينقصها المحتوى الفكرى، فضلاً عن أن معظم النظم القانونية – بما فيها أمريكا – تعتبر الحقوق الاستئثارية Exclusive هي منحة حكومية وليست حقًا أساسيًا للمواطنين جميعاً، هذا بالإضافة إلى أن هناك اختلافًا في المعاملة القانونية بين حق التأليف وبراءات الاختراع؛ فالأول يعتمد على الشكل Shape، والثانى يعتمد على الفكرة).

٣/١ – المصطلحات البديلة والحوارات الجدلية:

يشار إلى الملكية الفكرية في تشريعات القانون المدني عادة على اعتبار أنها حقوق فكرية Intellectual rights، وإن كانت هذه التسمية قد انحسرت منذ بدايات

الثمانينيات من القرن العشرين حيث زاد استخدام مصطلح الملكية الفكرية، وإن كان بعض الأكاديميين، مثل: برجيت اندرسون (Anderson, B. nov. 2003) وتوماس فونس (Faunce, T. A., 3007) يفضلون تسميتها امتيازًا احتكاريًا فكريًا (IMP) Intellectual Monopoly Privilage، وأخيراً فقد اعتبرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أن الملكية الفكرية تشمل إبداعات العقل كالمخترعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات المستخدمة في التجارة (WIPO: Understanding).

هذا وتكمن مبررات السياسة العامة الأساسية لقوانين الملكية الفكرية ، في أنها تقدم الحقوق للمخترع أو المؤلف أو المبدع، ومبررات حق براءة الاختراع هو أنه يمنحه الحق في استبعاد الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو استيراد الاختراع في (أو إلى) الدولة التي فيها الاختراع، أما بالنسبة لحقوق العلامات التجارية فمبررات السياسة العامة تكمن في إمكانية استخدامها في منع الآخرين من استخدام علامة مماثلة، ولكنها لا تمنع الآخرين من صناعة: السلع نفسها أو بيعها أو القيام بخدماتها، وذلك كله تحت شعار أو ماركة مختلفة، ومبررات السياسة العامة بالنسبة لقانون حق التأليف هو أنه شكل من أشكال الحماية المقدمة للمؤلفين، الذين قاموا بالأعمال الأصيلة في هذا التأليف، بما في ذلك الأعمال الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية وغيرها من الأعمال المنشورة أو المنشورة، وبالتالي فإن من المواد المحكومة بقوانين الملكية الفكرية تواجه اختبارات عدم التنافسية بالنسبة للسلع العامة، واستخدام هذه السلع بواسطة أي شخص، لا يمكن أن تقلل من استخدام الآخرين للسلع نفسها.

هذا وقد أصاب النقد أيضا التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية على مستوى التوافق الكوني، والذي تقوم به منظمة التجارة العالمية (WTO) فالحقوق المقصورة على الملكية الفكرية والممنوحة بواسطة القوانين، ذات طبيعة سلبية بصفة عامة، وبالتالي فهي تمنح الحاصل على الملكية الفكرية فقط القدرة على استبعاد الطرف الثالث من مخالفة هذا الاحتكار.

وتقسم الحقوق الاستئثارية للملكية الفكرية Exclusive rights إلى فئتين: أولاهما تلك التي تمنح هذه الحقوق فقط على النسخ أو استنساخ المادة أو العمل المحمي، وثانيهما تلك التي تمنح حقاً لمنع الآخرين من فعل أي شيء، والفرق يظهر بين الحالتين، ففي الحالة الأولى فإن حق التأليف سيمنع فرد آخر من نسخ المادة في الشكل التعبيري

للفكرة، ولكنه لا يمنعهم من التعبير عن الفكرة نفسها في شكل آخر أو استخدام هذا الشكل التعبيري، إذا لم يكن لديهم أي معرفة عن الحقوق الاستئثارية لصاحب حق التأليف.

وخلاصة هذا كله أن رخصة حق التأليف تمنح الإذن لفعل شيء معين، ولكن رخصة براءة الاختراع هي إعلان؛ حتى لا تفعل شيئاً معيناً تحت ظروف معينة أو سياسات الحقوق الخاصة والتأليف في بعض البلاد لا تتطلب بالنسبة لبعض الأنشطة أي رخصة، وذلك مثل استنساخ كميات صغيرة من النصوص، وهذا ما يطلق عليه الاستخدام العادل، وهناك بعض النظم القانونية التي تتطلب رخصًا إجبارية للقيام ببعض الأنشطة خصوصاً بالنسبة لقانون براءات الاختراع.

ومعظم الحقوق الخاصة بحقوق الملكية الفكرية تمنح بواسطة الحكومة لفترة محدودة من الزمن، وبالتالي فزيادة المنح للمؤلفين والمخترعين وغيرهم من المنتجين للأعمال الفكرية، من شأنه تحسين كفاءتهم، ومن جانب آخر فمنح هذه الحقوق الخاصة لا يمثل المصدر الوحيد لتمويل إنتاجية الملكية الفكرية في نظام السوق (موفق العصار، في رسالته للماجستير).

هذا وقد يخلق قانون حق الملكية الفكرية تكاليف للمعاملات Transaction Costs والتي قد تزيد عن مكتسبات هذا الحق.

٤/١ - توسيع طبيعة ونطاق حقوق الملكية الفكرية:

لقد تعرضت قوانين الملكية الفكرية في الفترة الأخيرة لامتدادات وتوسعات عامة، ويمكن أن يرى ذلك في امتداد القوانين لمجالات موضوعية أخرى، مثل: قواعد البيانات وفي زيادة مصطلحات الحماية، وفي رفع القيود والحدود المتصلة بالحقوق الخاصة بالملكية الفكرية، فضلاً عن التوسع في تعريف مصطلح "المؤلف"؛ ليشمل الجمعيات والشركات باعتبارها أجهزة ابتكار شرعية ومالكة للأعمال.

وإذا كنت تريد قراءة كتاب شامل عن الملكية الفكرية وامتداداتها ومقاومتها، فهو كتاب ديبورا هيربرت[*] (Herbert, Debora) حيث تهدف دراستها لمحاولة إيجاد

[*] الباحثة ديبورا هيربرت أستاذ مشارك في العلوم السياسية بجامعة أوتريان بأمريكا، ولها اهتمامات أساسية بقوانين الملكية الفكرية.

التوازن بين المبدعين والمستفيدين؛ خصوصاً مع النمو الواضح في ظاهرة تدعيم وتقوية حقوق الملكية حيث تشكلت حركات اجتماعية حول هذه القضية بالذات، بل وهناك نوع من العصيان المدني Civil disobedience ضد هذه القوانين الصارمة، وكل فصل من فصول الكتاب، يتناول ويناقش كيف قامت المقاومة وتطورت بالنسبة لكل قضية من قضايا الملكية الفكرية؛ خصوصاً المؤلف أو براءات الاختراع، مثل:

- إتاحة براءات الاختراع الطبية.
- إتاحة المعلومات أو الموسيقى، التي لها حق التأليف عبر الإنترنت.
- إتاحة براءات الاختراع المتصلة بالمواد الوراثية Genetic Material.

كما يناقش الكتاب الطرق التي يعاد التفكير بها عن فكرة الملكية الفكرية ذاتها بواسطة ضحايا النظام القانوني الزائد الصرامة. وهذا الموضوع يهم الطلاب والباحثين من التخصصات المختلفة أي من القانون والعلوم السياسية إلى علوم الحاسب والمعلومات وغيرها من التخصصات المهتمة بالملكية الفكرية.

فالكتاب يعكس الاتجاهات والميول غير الديمقراطية، ويذهب إلى المستفيد النهائي واتفاقيات التراخيص بالمقارنة بالمصدر المفتوح Open Source، وينظر إلى حقائق توزيع الموسيقى الرقمية والى إنسانية وأخلاق الطب وبراءات الاختراع.. وتحتوى فصول الكتاب على ما يلي:

- تنظير النطاق العام Public Domain: حق التأليف وتطوير العموميات الثقافية.
- التراخيص وسياسات الملكية: اتفاقيات المستفيد النهائي بالمقارنة بالمصدر المفتوح.
- الوجه المتغير للموسيقى في العصر الإلكتروني.
- المسالك الأخلاقية: قتال جنوب أفريقيا لإتاحة أدوية الإيدز.
- ملكية الجسد: مقاومة جعل الإنسان كسلعة Commidification of the human.
- المعرفة التقليدية والملكية الفكرية: البحث عن بدائل.

ويرى البعض أن التوسع في قوانين الملكية الفكرية من شأنه قلب التوازن بين تشجيع وتيسير كل من الإبداعية في الاختراع، فضلاً عن بث الأفكار الجديدة

والإبداعات في المجتمع أي من أجل الصالح العام، وهم يعتبرون أن معظم الأفكار الجديدة هي ببساطة مستمدة من غيرها من الأفكار، وأن قوانين الملكية الفكرية تميل إلى التقليل من المستوى العام للتطور الإبداعى والعلمى في المجتمع، فضلاً عن أن الاعتراض على هذا التوسع في قوانين الملكية الفكرية يؤيده بشدة المحاورات الاقتصادية العامة ضد الاحتكارات، وأن قوانين حق التأليف تحمى فقط التعبير عن الأفكار، ولكنها لا تحمى الأفكار نفسها.

هذا وقد شهد العصر الرقمى الإلكترونى زيادة في محاولة استخدام إدارة الحقوق الرقمية (Management of Digital Rights) MDR، المعتمدة على أدوات البرمجيات للحد من نسخ واستخدام الأعمال الرقمية، ويمكن أن يكون لهذا الإجراء تأثير واضح على إنهاء حق الاستخدام العادل، الذي استمر منذ البداية.

وإذ كان الأفراد قد أظهروا براعتهم في التحايل Circumvention على مثل هذه الإجراءات، فقد شجع ذلك بعض الشركات وأصحاب المصالح ومالكى حق التأليف إلى إصدار قوانين مثل قانون حق التأليف الرقمى للألفية الثالثة (DMCA)، والذي يستخدم القانون الجنائى لمنع أي تحايل واستخدام البرمجيات لإنفاذ enforce نظم إدارة الحقوق الرقمية.

وأخيراً فتمثل الإنترنت تحدياً جديداً لسياسة الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية، ويمكن أن نشير بصفة خاصة إلى الجمعية الأمريكية لصناعة التسجيل Recording Industry Association، والتي لها دور كبير فيما يسمى بالحرب على القرصنة Piracy، وقد كان لها نجاحات واضحة على شركة المشاركة في الملفات نابستير Napster، ومع ذلك فإن الطبيعة اللامركزية المتزايدة لمثل هذه الشبكات تجعل الإجراءات القانونية ضد هذه المحركات البحثية الموزعة أمراً عسيراً.

٥/١ – الملكية الفكرية والتجارة (تريبس):

ذهب د. رؤوف حامد في دراسته عن حقوق الملكية الفكرية: رؤية جنوبية إلى أنه بينما كانت الرغبة في تشجيع الإبداع وحماية أعمال الفكر هي الروح الدافعة لاتفاقيات الملكية الفكرية منذ اتفاقيتا باريس وبرن في القرن الـ ١٩، فإن التصاعد المتزايد للتداخل بين المعارف التكنولوجية من جهة، والأنشطة التجارية من جهة أخرى

قد أدى إلى تضمين إتفاقيات الجات (والمتعلقة – أصلاً – بالتجارة والتعريفة) اتفاقية تختص بالملكية الفكرية. وهكذا بزغت إتفاقية حقوق الملكية المرتبطة بالتجارة "تريبس" Agreement on "Trade-Related Intellectual Property Rights" باعتبارها إحدى اتفاقيات الجات، والتي وقعت في ١٥ أبريل ١٩٩٤ في مراكش، في إطار اتفاقية مراكش، والتي نشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية World Trade Organization المختصة منذ أول يناير ١٩٩٥ بالسهر على (أو حراسة) تنفيذ اتفاقيات الجات، والتي صارت تعرف الآن باتفاقيات التجارة العالمية.

الجدير بالانتباه أن اتفاقيات الجات قد ضمت الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية تحت إصرار شديد من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى، نتيجة ضغط من الشركات ذات النشاط الدولى، والتي رغبت في تأمين مستويات أعلى من الحماية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، ويكون من شأنها القضاء على التقليد (إبراهيم العيسوى، ١٩٩٥). وهكذا، نتيجة للضغوط الغربية الشديدة نشأت اتفاقية لحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقيات التجارة العالمية، بدلاً من إضافة ملحق لاتفاقية "وايبو" كما اقترحت بعض الدول. ومما يذكر أن معارضات الدول النامية من أجل استبعاد الملكية الفكرية من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية قد باءت جميعها بالفشل.

شدة وغلظة التريبس:

من المعروف طبقاً لآراء المحللين (حتى الغربيين منهم) أن معايير إتفاقية "التريبس" أكثر شدة من معايير الاتفاقيات السابقة لحقوق الملكية الفكرية، والتي كانت تدار أساساً بواسطة منظمة "وايبو"، كما أن النصوص الخاصة بانفاذ الاتفاقية (في حالة تريبس) أكثر غلظة، وهو الأمر الذي قد يؤدى إلى الإضرار بمصالح الدول النامية. (Schottell, 1994 : 116)

هذا وتعتبر الأهداف والمبادئ كما جاءت في الفقرتين (٧)، (٨) في نص الاتفاقية الأصل (تريبس) أن النص يقر بـ "أن الحماية والإنفاذ لحقوق الملكية، لا بد وأن يسهم في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا... وبطريقة تفضي إلى الرفاه الاجتماعية والاقتصادية وبتوازن في الحقوق والواجبات؛ أي إنها خادمة

للطرفين (الطرف صاحب التكنولوجيا، والذى هو عادة من الشمال المتقدم، والطرف المتلقي للتكنولوجيا، والذي هو عادة من بلدان الجنوب أى في الدول النامية).

كما أن الفقرة (٨) تنص في بندها الأول على أنه "يمكن للأعضاء (أي البلدان)، عند وضع أو تعديل القوانين والنظم، اتخاذ أية تدابير تكون ضرورية من أجل حماية الصحة العامة والغذاء، وكذلك من أجل تعزيز المصلحة العامة في القطاعات، التي تتصف بالأهمية الحيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية والتكنولوجية، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية. كما ينص البند الثاني من الفقرة (٨) على أنه "قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ملائمة لمنع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية بواسطة حائزيها، أو لمنع اللجوء إلى ممارسات، يكون من شأنها الوصول لتقييد غير معقول للتجارة أو الإضرار؛ بنقل التكنولوجيا على المستوى الدولي، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام الاتفاقية".

إن البندين الأول والثاني في الفقرة (٨) يعززان ممارسة الدولة لسياستها وسلطتها بشأن ضمان حماية الصحة العامة والغذاء وكافة الأوجه والدواعي للحفاظ على (تحقيق) المصلحة العامة في كافة القطاعات المهمة حيويًا بالنسبة للتنمية (اجتماعيًا واقتصاديًا وتكنولوجيًا)، وكذلك بشأن تحقيق نقل التكنولوجيا، وهذا كله – بالطبع – شريطة الاتساق مع أحكام اتفاقية "تريبس". إن الأمر المهم هنا بعد أن أشرنا إلى نصي هاتين الفقرتين بالغتي الأهمية (بالنسبة للاتفاقية كأهداف ومبادئ، وبالنسبة للبلدان النامية كنصوص تتيح حماية المصالح الوطنية في الصحة والغذاء والتنمية).

ولكن الملكية لواقع التطبيق لهذين البندين (حتى الغربيين منهم) يشيرون إلى أن معايير اتفاقية التريبس أكثر شدة وصرامة من معايير الاتفاقات السابقة لحقوق الملكية الفكرية، والتي كانت تدار أساسًا بواسطة منظمة الوايبو، كما أن النصوص الخاصة بتطبيق الاتفاقية (في حالة تريبس) أكثر غلظة (Schott , J.1994 :116)؛ وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول النامية (انظر دراسات حسام الدين عبدالغني الصغير / ياسر محمد جاد الله / إبراهيم العيسوي).

كما تجب الإشارة إلى أنه قد تم نقد منظمة الوايبو WIPO نفسها عام ٢٠٠٤ في إعلان جنيف عن مستقبل منظمة الملكية الفكرية العالمية، وأنها يجب أن تركز أكثر

على احتياجات الدول النامية، وأن ترى الملكية الفكرية (IP) كواحدة من أدوات كثيرة للتنمية، وأنها ليست كنهاية في ذاتها.

http://.wikipedia .org/wiki/criticism_of intellectual property

وسيورد الكاتب هنا نص المادتين (٧)، (٨) باللغة الإنجليزية والتي تؤكد التعاون المشترك بين الدول المتقدمة والنامية؛ خصوصًا وأن هناك بعض الترجمات التي لا تظهر التعاون المشترك الواضح في النصوص.

Article 7: Objectives

The protection and enforcement of intellectual property rights SHOULD contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to societal and economic welfare, and to a balance of rights and obligation.

Article 8 : Principles

1. Members may, in formulating or amending their laws and regulations, adopt measures necessary to protect public health and nutrition, and to promote the public interest in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development, provided that such measures are consistent with the provided that such measures are consistent with.
2. Appropriate measures, provided that they are consistent with the provisions of this Agreement, may be needed to prevent the abuse of intellectual property rights by right holders or the resort to practices which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology.

هذا وقد نشأت اتفاقية لحقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقات التجارة العالمية بدلاً من إضافة ملحق لاتفاقية الوايبو، كما اقترحت بعض الدول، وكانت معارضة الدول النامية من أجل استبعاد الملكية الفكرية من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية قد باءت جميعها بالفشل.

وفي دراسة للدكتور رؤوف حامد (٢٠٠٢) عن حقوق الملكية الفكرية: رؤية جنوبية مستقبلية، أكد الأضرار التي تصيب دول الجنوب خصوصًا في مجال الدواء وتصنيعه وثمنه، وأن لشركات الدواء في الدول المتقدمة دورًا ضاغطًا لإنفاذ هذه

الاتفاقية لصالح تلك الشركات.. ويمكن أن يشير الكاتب هنا إلى بعض فقرات من تلك الدراسة القيمة للدكتور رؤوف حامد.

في الفصل الثاني من الدراسة تحت عنوان "**رؤية جنوبية لماذا؟**" جاء ما يلي:

علينا الانتباه إلى أن هذه الاتفاقية قد بزغت ونمت، وتم إقرارها من خلال جهود دؤبة وشرسة للشركات متعددة الجنسية والبلدان المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (في جو من العجلة بالنسبة للبلدان النامية). إن السياق الذي بزغت فيه الاتفاقية يجعل من المحتم تنامي توجهات جنوبية معارضة للاتفاقية (بالأوضاع التي صدرت بها) وداعية للتغيير فيها.

وأيد الباحث ذلك اعتمادًا على دراسته مع (د. مصطفى محمد عز العرب ٢٠٠١) ثم أشار للظواهر التالية:

(أ) إن المحرك الرئيسي المباشر لتضمين اتفاقيات الجات اتفاقية بشأن ما يسمى باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) كان هو الشركات الدولية العملاقة، من خلال ورقة قدمتها فى هذا الخصوص إلى سكرتارية الجات (في يونيو ١٩٨٨)، الجدير بالانتباه هنا أن الشركات فرضت ورقتها على الجات، رغم عدم عضويتها في المفاوضات (حيث العضوية للدول)، وإن ذلك قد تم من وراء منظمة الوايبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتابعة للأمم المتحدة).

(ب) وفي اتجاه الشركات الدولية العملاقة نفسها نجد أنه في أغسطس ١٩٨٨ (أي بعد شهرين من تقديم الورقة المشار إليها وقبل مناقشتها في مفاوضات الجات) وقع الرئيس الأمريكي رولاند ريجان قانونًا يختص بالتجارة والتنافسية يعطي الولايات المتحدة الحق في توقيع عقوبات على البلدان، التي ترى أن لها ممارسات تجارية غير عادلة تتداخل – على وجه الخصوص – مع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالابتكارات التكنولوجية.

(جـ) أنه قد شاع في الأدبيات (أو الكتابات المتخصصة) المحيطة بالاتفاقية أن الشمال سيقدم بمقتضاها عونًا تكنولوجيا للجنوب، والحقيقة أن العون المشار إليه لا يتعدى المساعدة التكنولوجية في تنفيذ الاتفاقية ذاتها (وهو الأمر الذي يعود بمصالح مباشرة على الشمال وشركاته الكبرى في جني العائدات الريعية من التكنولوجيا).

(د) أنه لا ينبغي عن الذهن هنا أمر نظن أن له دلالاته الخطيرة بالنسبة لمستقبل التنمية في الجنوب، وهو أن منظمة التجارة العالمية (وهي المهيمنة على تطبيق اتفاقيات الجات ومنها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية) تمثل تحولاً في التسيير العالمي بخصوص التنمية، حيث بينما كانت منظمة الانكتاد (التابعة للأمم المتحدة)؛ تسعى من أجل جعل "التجارة في خدمة التنمية" فإن منظمة التجارة العالمية جاءت لتجعل "التنمية في خدمة التجارة". هنا ننوه إلى أن الأنكتاد حاول أن يكون العقد "١٩٧٩ – ١٩٨٩" عقدًا للتوصل إلى اتفاق أو مدونة بخصوص نقل التكنولوجيا بين الشمال والجنوب، وهو أمر لم يتحقق بسبب تشددات الشمال.

(هـ) أنه في سبتمبر ١٩٩٥، أي في عام بدء سريان نفسه العمل باتفاقيات الجات، ابتدع الشمال ممثلاً في خمسمائة من "كبراء" رجال السياسة والمال والاقتصاد توجهًا غريبًا، صاغوه في اجتماعهم في فندق الفيرمونت في سان فرانسيسكو. يقضي ذلك التوجه بأنه يكفي للنشاط الاقتصادي على سطح الكرة الأرضية أن يقوم به ٢٠% فقط من الأيدي العاملة، وأن على الـ ٨٠% الباقية أن تعيش من إحسانات هذه الـ ٢٠%. إنه اتجاه معاد – تقريبًا – لشعوب الدول النامية بأكملها، وأيضا لجزء من سكان الشمال (فخ العولمة ١٩٩٨).

إن هذا الاتجاه المعادي للإنسانية يتطور (أو يتعملق) أكثر وأكثر بواسطة المفكرين العملاء للرأسمالية العالمية المهيمنة؛ بحيث يصل – كما جاء في تقرير لوجانوا "من أجل الحفاظ على الرأسمالية في القرن الواحد والعشرين" – إلى هدف استراتيجي هو تخفيض سكان العالم إلى الحد الأمثل من منظور مصالح الرأسمالية الداعية للتقرير، وهو أربعة بلايين نسمة عام ٢٠٢٠، بدلاً من ثمانية بلايين كما هو متوقع طبقًا لنسب النمو الحالية، ولكي يتم ذلك ينبغي تخفيض عدد سكان العالم بمعدل ١٠٠ مليون نسمة كل سنة لمدة عقدين، وينبغي أن يحدث أكثر من ٨٠% من هذا التخفيض في البلدان الأقل تطوراً، كما ينبغي بذل الجهود في مجال زيادة الوفيات وتخفيض الخصوبة الإنجابية (تقرير لوجانو مؤامرة الغرب الكبرى، ٢٠٠١).

وقد جاء في ختام متطلبات التغيير وملامح سوء نيات القوى المهيمنة في الشمال ما يلي:

يجب على هذه الدول أن تتجنب، في الممارسات التطبيقية للاتفاقية، الانزلاق إلى مسارات عولمية تحد من الاستفادة الوطنية العامة من البراءات، وهو الأمر الذي يتطلب التركيز وبوضوح على التوجهات الوطنية، في السياسات والتشريعات المحلية.

إن التوجه الجنوبي للتعامل السياسي الإيجابي مع اتفاقيات التجارة العالمية، بوجه عام، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن فجوة المعرفة بين الشمال والجنوب تتفوق على الفجوة في الداخل، وهو الأمر الذي يعني مستقبلا أسوأ، إذا ما استمرت الأحوال والآليات على ما هي عليه. من هنا فإنه ليس من الخيال أو المثالية أن يسعى الجنوب (ومعه القوى الحليفة في شعوب الشمال) إلى تعضيد إمكانيات المنظمات الدولية المعنية بقضايا حيوية تنموية أساسية مثل الصحة والتعليم والصناعة، بل وأكثر من ذلك أن يسعى الجنوب إلى إنشاء أجهزة أو منظمات عالمية، يكون من شأن أنشطتها التغلب على الفجوات بين مناطق وشعوب العالم في الدخل وفي المعرفة، إن منظمة للاقتصاد العالمي World knowledge Organization أو منظمة للمعرفة العامية World knowledge organization أكثر ملاءمةً لاحتياجات شعوب الكرة الأرضية، مقارنة بمنظمة التجارة العالمية (رؤوف حامد ٢٠٠٢: ٢٧).

- **هناك تحول في الاقتصاد الدولي:** يركز هذا التحول على تزايد الأهمية الاقتصادية للتطويرات التكنولوجية والمعارف الذهنية والقدرات الابتكارية، والذي أدى إلى تنبه الشركات متعددة الجنسية إلى الدور الممكن (والمتصاعد) للملكية الفكرية – في حد ذاتها– كآلية استثمار، وهو تنبه يتفق تمامًا مع الطبيعة الأصلية لهذه الشركات في سعيها إلى امتلاك أشياء (أوميزات) تكون مولدة – تلقائيًا– للتسيد وللثروة. ونتيجة لذلك تم إدخال حقوق الملكية الفكرية كآلية رئيسية من آليات ضبط النظام التجاري الدولي، عن طريق اتفاقيات التجارة العالمية، والذى صار لمنظمة التجارة العالمية (والتي نشأت عام ١٩٩٥) صلاحيات حراسته، وفض نزعاته، طبقًا لقوانين خاصة بها، لم تكن موجودة من قبل (Hamed, M.R. 2000).

هناك متغيرات في القانون الدولي نتيجة لتزايد قدرات وطموحات الهيمنة لدى رأس المال الخاص العالمي، بزغت الحاجة إلى تحويل العالم إلى حقل قانوني واحد يعمل على إزالة الحواجز القانونية أمام حركة رأس المال، وهو الأمر الذي أدى إلى

تأسيس الاتجاهات الخاصة بتوحيد السياسات الحكومية عبر بلدان العالم لمصلحة رأس المال العالمي المهيمن، وكذلك توحيد القواعد المنظمة لتبادل السلع والخدمات (متضمنة حقوق الملكية الفكرية باعتبارها سلعة).

٦/١ - وجهة النظر الاقتصادية:

تتيح الحقوق الاستئثارية بحق التأليف أو براءات الاختراع لأصحابها الحق في البيع أو الترخيص، وبالتالي فصاحب حق التأليف هو البائع الوحيد في السوق لهذه المادة، ويقال عادة أن مالك هذا الحق له حق الاحتكار لهذا السبب.

هذا وعلاقة الملكية الفكرية بالنظرية الاقتصادية لها اختلافات واضحة مع حالة الملكية المحسوسة، وعلى سبيل المثال فإذا قام أحدهم بأكل تفاحة، فليس هناك أحد سواه يمكن أن يأكلها، وإذا استخدم أحد الأشخاص لقطعة أرض لبناء منزله، فقطعة الأرض هذه تصبح غير متاحة للاستخدام بواسطة الآخرين، فدون استبعاد الآخرين من المصادر المحسوسة، تحدث مأساة للعموميات.

أما موضوع الملكية الفكرية فهو يختلف، فالذى يقرأ كتاباً يستطيع شخص آخر أن يقرأ الكتاب نفسه، أي الكتاب هنا يعتبر سلعة عامة. ومع ذلك فيجب أن تلاحظ أنه بدون إعانة مالية Subsidy يتيحها حق التأليف، فسينعدم الدافع المادي المباشر، لإنشاء أعمال أو اختراعات جديدة من وجانب المؤلفين، ومع ذلك فالموسوعة الحرة ويكيبيديا والبرمجيات الحرة أو المجانية قد أظهرت أن هناك أعمالاً، تم تأليفها دون هذا الدافع المتمثل في حق التأليف، فضلاً عن أن هناك عديدًا من الأعمال التي تمت قبل ظهور حق التأليف؛ أي إن الإعانة المالية التي تمنح لحق التأليف ليست هي دائماً الدافع للتأليف، وليست المصدر الوحيد لدخل المؤلف "بل لعل العديد من المحللين يرون العائد من البيع لا يعود للمؤلف، بل يعود للناشر.

ويضيف الباحث إلى هذا النقد الذي أوردته موسوعة (الويكيبديا) ما ذهب إليه الباحث بيتر دراهوس (Drahos, P. 2005) كما يلي:

تذهب النظرية الاقتصادية كما يراها بيتردراهوس (Drahos, P. 2005) أن المجتمع الذي ليس لديه حماية للملكية الفكرية نهائيًا، سوف لا يكون لديه مصادر للاختراع

والابتكار على مستوى مناسب.. وعلى النقيض من ذلك، فإن المجتمع الذي يذهب إلى أقصى درجة الحماية سيتحمل تكاليف تزيد عن المزايا التي هدف إليها، وقد ازداد الأمر صعوبة مع العصر الرقمى (Kho, Nancy, Sept. 2007).. فإذا كان البعض يرى أن ظهور الإنترنت على المستوى الدولى شهادة لوفاة حق التأليف، خصوصاً ويتم تحميل أكثر من (٥٦) بليون وثيقة على الانترنت كل عام، والكثير منها لا تحمل إذناً صريحاً بالاستخدام، وهذا التقدير للوثائق هو تقدير متحفظ (Downloaded 10/4/2009) ومن المعروف أن أهم تشريع له تأثير على توزيع الميديا الرقمية هو القانون الأمريكى لحق التأليف للألفية الرقمية DMCA لعام ١٩٩٨، والذي يحرم اختراق الأعمال التي لها حق التأليف والناقدون لهذا القانون، يذهبون إلى أن شركات الميديا تحاول منع الاستخدام المسموح به قانونا، وهو الاستخدام العادل Fair Use لهذه الموارد.

هذا وتكمن المشكلة المعاصرة البارزة التي تواجه اقتصاديات المعرفة في عمليات صنع القرار متأثرة بشكل كبير بمالكى حق الملكية الفكرية.... ونتيجة لذلك فقد قويت وتدعمت حقوق الملكية، وقام عديد من جماعات المجتمع المدني بمعارضة هذا القانون؛ خصوصاً بالنسبة لمد حق التأليف في البيئة الرقمية، ولكن نجاحهم محدود بالنسبة لتشجيع حقوق الإتاحة للملكية الفكرية، وواضح أن تأثير البيزنس الضخم على وضع القوانين والمعايير المتصلة، هو ظاهرة جديدة نسبيًا، ولكنها بالنسبة لاقتصاد المعرفة تعتبر مشكلة ضخمة؛ خصوصاً وأن القوانين المتعلقة التي يتم صياغتها ذات تأثير كونى، وليس هناك إجابات سهلة لهذه المشكلة، ومع ذلك فتشجيع وتعميق مشاركة جماعات المستفيدين خصوصاً من أساتذة الجامعات وسدنة القانون في العمليات السياسية الحكومية، من شأنه خلق فرص للمفاوضة والمساومة بالنسبة لتحديد نطاق حقوق الملكية الفكرية، ولعل المساومات الديمقراطية أن تعتبر مفتاحاً لحقوق الملكية الفكرية ذات الأثر الإنتاجي الاجتماعي.

وعلى كل حال فيمكن أن تؤكد انه في مجال حقوق الملكية الفكرية، فإن العوامل الاقتصادية الفردية، تحتاج إلى دوافع، وشمول حقوق الملكية الفكرية لهذه العوامل تعتبر دافعاً قوياً، وبناء على ذلك فيمكن للفرد أن يكون لديه حماية ملكية فكرية، ولكن عند نقطة معينة تفوق التكاليف المزايا، ومع زيادة البحوث المتصلة بحقوق الملكية

الفكرية (IPRS) أصبحت مشكلاتها أكثر وضوحاً، فالحقوق القوية للملكية الفكرية تشجيع الابتكار، ولكن حق المجتمع في الإفادة من هذه الإبداعات وتحقيق التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع مازال معلقاً.

وأخيراً فالمشكلة المعاصرة التي تواجه اقتصاديات المعرفة البازغة، هي أن عمليات صناعة القوانين تتأثر بشدة بالمالكين للملكية الفكرية، ونتيجة لذلك ازدادت حقوق المالكين قوة، وتشكلت جماعات اجتماعية مدنية عديدة لمعارضة التطورات المتصلة، بما في ذلك امتداد وتدخل حق الملكية في البيئة الرقمية، دون إحراز نجاحات تذكر لهذه الجماعات، ويعود هذا الفشل إلى أن المالكين الكبار للحقوق قد اخترقوا دهاليز المشرعين، وقاموا بحملات للتأثير على السياسة العامة، فضلاً عن تمويلهم للحملات الانتخابية.

وعلى كل حال، فتأثير البيزينس والتجارة الضخم على القوانين والمعايير ليس ظاهرة جديدة تماماً، ولكنها مشكلة أكثر حدة في اقتصاد المعرفة، وبالتالي فالأمر يحتاج إلى أن تفتح الحكومة أبوابها لمجتمعات المستفيدين من الملكية الفكرية وللهيئات الاستشارية، التي تساعد على التطوير المتوازن لسياسة الملكية الفكرية. ولعل المساومة الديمقراطية هي مفتاح حقوق الملكية الفكرية المنتجة (Teece, 2000 : 15).

وقد أكد د. مصطفى السعيد أن الديمقراطية ليست ضرورة سياسية لمصر فقط، ولكنها ضرورة اقتصادية كما يلي:

١- تتمتع مصر بقوة بشرية متميزة، إذا ما قورنت بغيرها من الدول النامية، شأنها في ذلك شأن الهند، وأن هذه الميزة النسبية تعد مصدراً مهمًّا من مصادر قوة الاقتصاد المصرى، إذا أتيحت لهذا المورد الفرصة لكى يبدع وينتج بكفاءة، فالفكر الاقتصادي الحديث يعتبر أن المصدر الأساسي لتحقيق التنمية هو الإنسان وليس المال، وحتى يبدع الإنسان المصرى وينتج بكفاءة عالية، لابد أن تتاح له الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار والتمتع بحريته وحقوقه كإنسان، وهذا لن يأتى إلا من خلال سيادة الديمقراطية.

٢- أن المتتبع لتاريخ مصر منذ القرن العاشر الميلادى، يجد أن المواطن المصرى لم ير من السلطة غير وجهها الكئيب، لقد رأى الملتزم يأتى ليضربه بالسياط ويأخذ

منه الخراج، دون أن يقدم له أي خدمة .. وإلى وقت قريب عرف نظام البحر والسخرة. حيث يساق ليفجر القنوات والترع في مقابل كسرة من الخبز وقطعة من الجبن .. وبلا أجر، ولقد أدى ذلك إلى قيام جدار عال من الشك وعدم الثقة بين المواطن وحكامه، يرهب حاكمه ولكن يسعد عندما يراه يسقط من فوق الحصان .. هذه العلاقة المليئة بالشك وعدم الثقة من شأنها أن تؤدى إلى سلبية المواطن وحرصه على عدم التجاوب مع السلطة. ولن يتحول المواطن إلى تبنى موقف إيجابى متجاوب مع السلطة، إلا إذا تيقن أنه القادر وبحزية، على اختيار هذه السلطة وأن يشاركها في اتخاذ القرار، وأنه القادر على تغييرها .. وهذا لن يتم مرة أخرى، إلا من خلال سيادة الديمقراطية.

٣- إن جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والعربية لن يتحقق إلا إذا ساد الاستقرار بمفهومه الشامل ربوع مصر، وشعر المستثمر بأن هذا الاستقرار وجد ليستمر، عندئذ تتأكد الثقة ويتحقق الازدهار والتكامل بين أرجاء الوطن العربى، ويتحقق اندماج الاقتصاد المصرى مع الاقتصاد العالمى على أسس عادلة .. وهذا مرة أخرى، يتطلب تحقيق الديمقراطية بمفهومها الشامل (عن صحيفة المصرى اليوم ٢٠١١/٣/٧).

٧/١ - عن حرية التعبير بين المقاومة والقمع في عصر الملكية الفكرية:

في كتاب له بهذا العنوان ذهب كيمبرو ماكلويد (McLeod, K, 2007)، أستاذ علوم الاتصال بجامعة أيوا Iowa بالولايات المتحدة إلى أن حرية التعبير تغطى الطرق، التي تستخدمها قوانين الملكية الفكرية في خصخصة Privatize جميع أشكال التعبير من الإنتاج الفكرى الأدبى والروائى إلى الجينات البشرية والفضاء عبر عملية التعبير الإبداعية الخانقة Stifle creative expression. ويتحدى أ. د. كيمبرو ماكلويد أستاذ علوم الاتصال هذا العناق الأعمى blind embrace للخصخصة؛ نظراً لأنها ضد حق الإنسانية في حرية التعبير والمشاركة في المصادر.

وقد لقى هذا الكتاب رواجاً لدى الجمهور، فقد قال أحد المراجعين للكتاب: هذا الكتاب سهل القراءة ولكن لا تجعل ذلك يخدعك فالدكتور ماكلويد يملأ صفحات الكتاب

بفيض من النماذج والأمثلة عن كيفية استباحة Confiscate العموميات الفكرية العامة بواسطة الشركات المرتدة Renegade Corporations، لقد كانت أفكاري غامضة قبل قراءة هذا الكتاب عن قضايا الملكية الفكرية، أما الآن فأنا مقتنع ١٠٠% بضرورة قيام الكونجرس باستعادة الهدف الأصلي من حق التأليف والعلامات التجارية في الدستور الأمريكي، وهو تشجيع وليس خنق الإبداعية.

والمقولة التي تمكن الشركة من جعل "الجين Gene" براءة اختراع خاصة بالشركة؛ لأنها قامت باختراعها أي اختراعها كأنها هي التي خلقتها يعتبر أمراً سخيفاً غير معقول absurd، والأسخف منه أنك إذا أردت استخدامه في البحث العلمي، فالباحث لابد أن يدفع أتاوة أو رسم Royality للشركة، ماذا يحدث إذا إذا كانت مثل هذه البراءة تسد الطريق الفعلي في اكتشاف علاجات جديدة للسرطان أو السكر أو أمراض القلب؟ إنه شئ غير مقبول. والأمر الذي يدعو للسخرية هو أن ناشر كتاب كيمبرو Kembrew – كما يقول مراجع الكتاب – يسجل في الكتاب أن جميع الحقوق محفوظة، وأنه لا يمكن لأحد أن ينسخ أو يعيد نشر أي أجزاء منه دون الحصول على إذن منه، فليس هناك استخدام عادل إلا بإذنه، وهذه قطعة من الرياء والنفاق.

٨/١ – الميديا الرقمية والملكية الفكرية:

كتاب لوسي نيكولا (Lucci, Nicola, oct. 2007) الأكاديمية الإيطالية بعنوان الميديا الرقمية والملكية الفكرية: إدارة الحقوق وحماية المستهلك في التحليل المقارن، تشير مراجعة الكتاب إلى أن الكتاب يطرح فكراً ثاقباً مستفزاً Provoking في دورية DRM (أي Digital Rights Management) من منظور حماية المستهلك، ومركزاً على الإجراءات الموضوعة ضد التحايل Anti – Circumvention، ويقدم الكتاب بالتالي مناقشة قيمة ومشجعة لإدارة الحقوق الرقمية ومعالجتها القانونية والتنظيمية، ونتائج ذلك على المستهلكين، وقد جاء ذلك التعليق في مجلة الملكية الفكرية بين القانون والممارسة Journal of Intellectual Property Law & Practice 2007, v. 2 (8), p. 564. (Lucci, Nicola 2007)

ومن بين ما ذكر في هذا الكتاب أن الميديا الرقمية هي شكل جديد من أشكال الاتصال، وظهر كنتيجة للإجراءات الخاصة بالتغييرات التكنولوجية، والتي لا تتطلب بالضرورة حامل مادى.. ومن بين المصطلحات المفتاحية بالكتاب ما يلي: التكامل التكنولوجي الكونى – إجراءات الحماية التكنولوجية – استثناءات حق التأليف – حدود حق التأليف Copyright limitations نظم إدارة الحقوق الرقمية (DRM)، اتفاقات الإتاحة – مبدأ الاستخدام العادل – النسخ الخاص – صناعة المحتوى – الحيرة الرقمية – قانون حق المؤلف الرقمى الألفى.

وقد أشار بعض القراء إلى الكتاب فقال: كنت احتاج لفهم معنى DMCA، وانتهى بى الأمر لقراءة هذا الكتاب، والكتاب يؤكد على التحليل المقارن.

٩/١ – عن عصر المعرفة والمفهوم الأمريكى للملكية الفكرية:

تساءل الباحثان هيث وساندرز (Heath, C. & Sanders, A.K. 2001) عما يعتبره صناع السياسة والصحفيون عن "عصر المعلومات والمعرفة" وما العلاقة بين المشكلات التي يتصدرون لها، والحلول التي يعرضونها وبين الحقائق الكونية الجارية؟ وبمعنى آخر ما الذي يعنيه المفهوم الأمريكى الأوروبى للملكية الفكرية؟ ولماذا تعتبر فكرة التجارة الالكترونية عسيرة للتصدير". هذه الأفكار والأسئلة هي محور القضايا ذات الأهمية الكبرى للأجيال القادمة من التاريخ الإنسانى، وهى التي تغطى موضوعات الكتاب – منزوعة من الأيديولوجيا في هذا الكتاب المستفز Provocative اعتماداً على أوراق البحوث، التي قدمت لمؤتمر دراسات ماكو المعهد الأوروبى (IEEM) في يونيو ٢٠٠٠، وكان التركيز على دول شرق آسيا وعلى الصين بصفة خاصة، وهى منطقة تكشف الكثير عن المضمون الاجتماعي لهذه الاتجاهات الكونية. ومن بين القضايا الحيوية التي يغطيها المؤتمر ما يلي:

- ما الصدام بين المعرفة الوطنية مع المفهوم الأوروبى الأمريكى.
- مفهوم العموميات الرقمية Digital Commons.
- قرصنة البرمجيات وتجارة "القوائم السوداء".
- نوعية المعلومات التي نقدمها (مزيداً مزيداً من المعلومات، أقل وأقل في المعنى).

- القيمة المخفية للأحكام الخاصة بتكنولوجيات المعلومات.
- تأجيل الإصلاحات الأساسية بسبب الاعتقاد في إمكانيات "العصر الجديد".
- فقد القيم المرتبطة بالفئات التقليدية للمعلومات.
- إخضاع المعلومات لخصخصة السلع Commodification وإخضاع الانترنت للتجارة Commercialization كحماية ضد استخدامها للأفلام الجنسية والعنصرية.
- فحص وضع تكنولوجيات المعلومات في شرق آسيا والضغوط المبذولة لمنحها مستوى من الحماية الشرعية لأصحاب الملكية الفكرية، والتي لا تتطابق مع المستوى الحاضر للتطور الاقتصادي في هذه البلاد، أي دراسة الملكية الفكرية في العصر الرقمي.
- التحديات أمام آسيا لتقديم الأفكار بعيدة النظر لاستخدام الإنترنت، وغيرها من التكنولوجيا الرقمية وكيفية تنظيمها حول العالم.

أي إننا يجب أن ننظر للمستقبل بمنظور ثقافي أكثر اتساعاً؛ إذا كان لمجتمع المعلومات والمعرفة أن يرى النور.

١٠/١ - الكونية والملكية الفكرية:

في كتابها بعنوان الكونية والملكية الفكرية، تعتبر الباحثة ألكساندرا جورج[*] (George, Alexandra 2006) أن قوانين الملكية الفكرية قد أصبحت متشابكة مع المناقشات الخاصة بالكونية، ويتناول الكتاب السياسة والاقتصاد وتأثير الملكية الكونية الفكرية Global intellectual Propertization، ويقدم لنا مقالات لتغطية القضايا المفتاحية من أبعادها في العلاقات الدولية، مثل اتفاقية تريبس Trips Agreement، وربط قضايا الملكية الفكرية بالمفاوضات الخاصة بالتجارة الدولية، مع إدعاءات بأن الملكية الفكرية الكونية هي أحد أشكال الاستعمار الجديد والتأثيرات الكونية للمذاهب الكلاسيكية لقوانين الملكية الفكرية.

[*] تعمل الباحثة ألكساندرا جورج محاضرة في قانون الملكية الفكرية في معهد بحوث الملكية الفكرية، مركز دراسات القانون التجاري، جامعة لندن بإنجلترا.

١١/١ - الكتاب المرشد للأمناء عن الملكية الفكرية في العصر الرقمي لمؤلفه تيموثي لي[**] ويرى (Wherry, T.M., 2002)

فهو مرجع أصيل بالنسبة للقضايا الشائكة عن حق التأليف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع فهو يقدم لنا شرحاً تفصيلياً عن الأشكال المختلفة للملكية الفكرية وكيفية اختلافها وتغطيتها، ومدى تأثير الحمايات المختلفة على عمل وخدمات المكتبات للمستفيدين، وقد أعد هذا الكتاب لشرح المقصود بالاستخدام العادل Fair Use والمنازعات المعاصرة التي حدثت بالنسبة للخدمات التبادلية Swapping Services such us Napster misconceptrions، والمفاهيم غير الصحيحة عن براءات الاختراع وغيرها، وذلك عن طريق السؤال والجواب في معظمها، وهو كتاب مهم للغاية لخدمة المكتبات والمعلومات ودراساتها الأكاديمية والبحثية والمرجعية.

١٢/١ - حقوق الملكية: المحسوسة غير المحسوسة

صدر للمؤلف ستيفان كينزيللا (Kinsella, N. Stephan, 2008) مؤلفه المعنون "معارضة الملكية الفكرية"، واحتوى الجزء الأول منه دراسة عن حقوق الملكية المحسوسة وغير المحسوسة، وأن جميع الباحثين الأحرار Libertarians في صف حقوق الملكية، وأن هذه تشمل المصادر الملموسة Tangilles والتي تضم الأرض والمساكن والمقتنيات الشخصية Self owneship وغيرها.

ولكننا عندما نتحرك من المحسوس إلى غير المحسوس intangible؛ فالأمور تصبح أكثر صعوبة، فالحق في السمعة الطيبة (قوانين القذف والسب) وضد الابتزاز هي حقوق ذات أشكال غير محسوسة، وهناك أيضاً مفهوم الملكية الفكرية (IP) فهل هناك حقوق شخصية لإبداعات الشخص في المخترعات والكتابات وهل يحمي النظام القانوني هذه الحقوق ؟ في حق التأليف Copyright، وبراءة الاختراع Patent والعلامات التجارية؟

١٣/١ - المنظورات الحرة والإسلامية للملكية الفكرية Libertarian Perspectives

يتراوح طيف الرؤيا الحرة للملكية الفكرية من النقيض إلى النقيض؛ أي من الدعم الكامل للملكية الفكرية إلى الرفض الواضح لحقوق الملكية الفكرية، خصوصاً بالنسبة

[**] الباحث تيموثي ويرى يعمل مديراً لمكتبة بنسلفانيا الجامعية بأمريكا.

لكل من قوانين حق التأليف وبراءات الاختراع نظراً لأنهما يشملان الأفكار، وتركز الاتجاهات المؤيدة على شيئين أولهما الحقوق الطبيعية والمناقشات المنفعية.

وطبقاً لما يراه بعض المفكرين الأحرار، فإن الحق الطبيعي لإبداعات العقل يجب حمايتها تماماً مثل الملكية المحسوسة، فكلاهما نتاج العمل والعقل، أما البعض الآخر من أصحاب المنفعة فهم يؤيدون القوانين والسياسات التي تزيد من الثروة، وإن هذه الثروة ستزيد مع منح حق التأليف، وحق براءات الاختراع لصاحبيها.

وعلى الجانب الآخر فهناك من يعارضون الملكية الفكرية ويؤيدون تحديد أو تقييد حرية الأفراد في استخدام ملكيتهم المادية، فتعظيم الثروة ليست هي هدف القانون؛ لأن الهدف هو العدالة.

وعلى كل حال، فهناك مشكلات خاصة بالحقوق الطبيعية، فبعض الباحثين من الاتجاه الحر يرون أن هناك بعض الأفكار التي تحتاج إلى حق الحماية لأنها أنشئت من جديد Created، اعتماداً على حق الإنسان في منتجات عقله، ولكن التمييز بين المحمى وغير المحمى من الأفكار يعتبر أمراً تعسفيًّا Arbitrary؛ فالتمييز بين الإبداع Creativity والاكتشاف ليس أمراً واضحاً، فلا أحد يخلق أو ينشئ مادة، ولكن الباحثين يوظفونها طبقاً للقوانين الطبيعية، أي أنه ليس هناك من ينشئ أو يخلق أي شيء، فهم يعيدون الترتيب إلى نماذج جديدة فقط.

ويحضر في هذا السياق والنقاش ما ذهب إليه (محمد مراد، ٢٠٠٢ : ٧٢) من أن الله هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات؛ لأن أصل الملكية هو للخالق سبحانه وتعالى، وللإنسان حق تعمير الأرض والإفادة من كنوزها، وله حق المنفعة لاستغلال هذه الأرض، وهذا هو مبدأ الاستخلاف والملكية، كما أنه من العدل الإسلامي عدم بخس الناس أشياءهم وجهدهم، ومن هنا تأتى الرؤية الإسلامية في رأى محمد مراد والخاص بالنشاط الاقتصادي والملكية المادية والمعنوية، ولعلنا في هذا السياق أن نشير إلى ما ذهب إليه (سمير قرنان، ٢٠٠٢) حيث قال تنص قوانين الحماية الفكرية على أنه يفرق بين معيارين لحماية المصنف الأول هو الابتكار، وهو شرط الحماية في مجال المصنفات الأدبية والفنية، والثانى الجدة وهو شرط الحماية في مجال الملكية الصناعية، والتمييز بينهما على أساس أن الأول استحداث ما هو موجود والثانى استحداث من عدم.

١٤/١ - الملكية والندرة والندرة والأفكار والابداعية مقابل الندرة:

(أ) الملكية والندرة:

يعتقد الليبراليون أن حقوق الملكية تكون في السلع المحسوسة (المصادر)؛ لأن ندرة هذه السلع تؤدى إلى النزاع حولها بواسطة أفراد متعددين وبالتالي فالوظيفة الأساسية اجتماعيًا وأخلاقيًا لحقوق الملكية، هي في منع النزاعات على المصادر النادرة. وبالتالي فحقوق الملكية يجب أن يكون لها حدود، وأنها تنسحب فقط على المصادر النادرة؛ لأننا نعيش في جنة عدن حيث الأرض ومختلف المصادر متوافرة وأكثر من كافية، وبالتالي فليست هناك ندرة وليست هناك بالتالى ملكية، ولكن المشكلة في حقوق الملكية الفكرية أن الأفكار ليست نادرة.

كما يتضح في البند التالي:

(ب) الندرة والأفكار:

الأفكار ليست نادرة؛ لأنك إذا ألفت كتاباً يحتوى على أفكار عن كيفية استخدام الانترنت في البحث، وقمت أنا باستخدام هذه الأفكار فما زال الكتاب كتابك ومازالت الأفكار فيه لم يسرقها منك أحد، أي إن استخدامى لكتابك سوف لا ينقص شيئاً من كتابك، أي إنه سوف لا يكون لهذا الاستخدام أي ندرة اقتصادية، وسوف لايكون هناك صراع حول استخدام مصدر نادر، كما كان الحال في الحالة الأولى مع الأرض أو مع السيارة ويصدق ذلك على المخترعات أو حتى على أي نموذج أو معلومات يقوم المرء باستخدامها؛ نظراً لأن هذا الاستخدام سوف لا يحرم المخترع من اختراعه، فليس هناك صراع conflict على الأفكار، وبالتالي فليس للمخترع أو المؤلف أي حقوق للملكية.

(جـ) الإبداع مقابل الندرة:

لقد لاحظنا بعض عدم الانتظامات والمشكلات بالنسبة للحقوق الطبيعية ونظرياتها عن الملكية الفكرية في السطور السابقة، وهناك مشكلات أخرى على ضوء دلالة ظاهرة الندرة. فقد رأى البعض أن الإبداع وليس مجرد الفكرة هو مصدر حقوق الملكية، بل واعتبرت الإبداعية Creativity ومواصلة التعلم مدى الحياة عناصر أساسية في مجتمع المعرفة المعاصر، بل وأصبحت المعرفة هي المصدر الإنتاجى الرئيسى في المجتمع بدلاً من رأس المال (النقود) أو العمل.

واحتوى كتاب أحمد بدر (٢٠١٠) عن مجتمع المعرفة بين الإطار الفكرى والتطبيقات العملية، فصولاً عن الإطار الفكرى، متمثلاً في إدارة المعرفة والاقتصاد المبنى على المعرفة وعن الدول، التي اعتبرت الأفكار الجديدة والمعرفة كسلعة تنافسية على المستوى الدولى وأورد الكتاب فصولاً عن التطبيقات لمجتمع المعرفة في أوروبا وأمريكا وفى دول نامية كالهند وماليزيا ومسيرة الوطن العربى نمو مجتمع المعرفة ومستوياته، بل واحتوى الكتاب على دراسة عن حقوق الملكية الفكرية في اقتصاد المعرفة؛ حيث جاء فيه أن المجتمع الذي ليس لديه حماية للملكية الفكرية نهائيًا، سوف لا تكون فيه مصادر للاختراع والابتكار على مستوى مناسب، وعلى النقيض فإن المجتمع الذي يذهب إلى أقصى درجات الحماية؛ خصوصاً للمؤلفين والناشرين سيتحمل تكاليف تزيد عن المزايا التي هدف إليها، وقد "زاد الأمر صعوبة مع العصر الرقمى".

أي إن هذه الدراسة تدعو – كما يدعو الآخرين – إلى محاولة الوصول إلى واقع مجتمع جديد، ينعم بالتوازن بين حقوق المبدعين وحقوق المجتمع كله؛ حتى يكون الازدهار والثروة شاملة للجميع والتي تتطلب العدالة في التوزيع بعد ذلك بالقانون؛ حتى لا تكون الملكية الموروثة أو المكتسبة عن طريق الفساد وسيلة السيطرة والتحكم في الناس.

١٥/١ – حقوق التأليف في البيئة الرقمية ومنظور المكتبة الدولية :

لقد رحّب الاتحاد الدولى لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) باقتراح هيئة اليونسكو بدراسة استخدام الاستثناءات في حقوق التأليف في البيئة الرقمية، وكانت خلاصة ما انتهت إليه لجنة حق التأليف والأمور القانونية الأخرى (CLM) كما يلي:

- يمثل الاتحاد الدولى لجمعيات ومؤسسات المكتبات مصالح المكتبات وخدمات المعلومات، فضلاً عن المستفيدين لهذه الخدمات على المستوى الدولى.
- تعتبر المكتبات المشترى الرئيسى للمعلومات المطبوعة، وغيرها من الأشكال الرقمية والتناظرية، وترغب في التأكيد على الإتاحة العادلة والقانونية للمعرفة المحتواة في هذه الأعمال.

- تعتقد "الإفلا" أن الحقوق الاقتصادية لمزودى المعلومات يجب أن تكون متوازنة مع احتياجات المجتمع في حصوله على المعرفة، وأن المكتبات تلعب دوراً محورياً في تحقيق هذا التوازن.
- البيئة الرقمية لديها إمكانات تدعيم الوصول لجميع أعضاء المجتمع؛ خصوصاً أولئك الأعضاء الموجودين بالدول المتنامية أو الفقيرة، ولكن ذلك لن يحدث إلا بعد وجود قوانين لحقوق الملكية المتوازنة والفاعلة في الحقوق الاستئثارية.
- يرى الاتحاد الدولى (IFLA) أن هذه الحدود والاستثناءات لحق التأليف، والتي وجدت لخدمة الصالح العام، هذه الحقوق معرضة للخطر مع الاستخدام المتزايد لإجراءات الحماية التكنولوجية وقيود الرخص Licensing restriction.

وبناء على ذلك، فقد تقدمت "الإفلا" ببعض المبادئ الأساسية، التي ينبغى أن تسود في العلاقة التعاقدية Contractual relation بين المكتبات والقائمين على تزويد المعلومات Licencing principles، مع ترحيبها ودعمها للمكتبات والتي تقوم – كاتحادات Consortia بالتعاقدات كأساليب مكملة لتنظيم استخدام المعلومات الرقمية. بما يحقق التوازن في تشريعات وقوانين حق التأليف بين المبدعين المستفيدين بالمجتمع.

(CLM : Committee on copyright and other legal Matters)

ثانيا : دراسة حالة عن حقوق الملكية الفكرية: صناعة الدواء في مصر على ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمى:

١/٢ – ندوة جامعة حلوان عن معارضة ومستقبل اتفاقية الملكية الفكرية:

في أبريل من عام ٢٠٠١، عقدت بجامعة حلوان ندوة في موضوع مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمى، وشملت الندوة محاضرات ومناقشات تناولت موضوعات: المعارضة لماذا؟ / الدواء / المعلوماتية / الهندسة الوراثية / الزراعة / الآداب والفنون واشترك في هذه الندوة (٣٥) من الوزراء والخبراء وأساتذة الجامعات، كان من بينهم حسن حسنى رئيس الجامعة وعمرو عزت سلامة وإسماعيل سلام ومصطفى رفاعى وإبراهيم العيسوى

ومصطفى عز العرب (أستاذ الاقتصاد ووكيل كلية التجارة بجامعة حلوان، والذي قام بتحرير وقائع هذه الندوة بالاشتراك مع محمد رؤوف حامد أستاذ الفارماكولوجى بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية)، وأحمد مستجير وحسام لطفى وسميحة القليوبى وحلمى الحديدى وإبراهيم بدران، وغيرهم من أهل الخبرة في الاقتصاد والسياسة والصحة والقانون وغيرها.

وسوف نركز في دراستنا هذه على دراسة حالة في مصر عن الدواء وعلاقته بحقوق الملكية الفكرية وبعض مصادرات، بشأنه من مناقشات واقتراحات واعتراضات والمظالم الواقعة على الدول النامية؛ خصوصاً بالنسبة لاتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) وتأثر أسعار الأدوية وبرامج الصناعة الدوائية الوطنية وبرامج التنمية الصحية، التي تنتهجها وزارة الصحة بهذه الاتفاقية (إسماعيل سلام ص ٢٧ في مستقبل الاتفاقية).

٢/٢ – حتمية معارضة الاتفاقية من منظور دول الجنوب:

ذكر محمد رؤوف حامد ظواهر مصاحبة للاتفاقية وحتمية المعارضة من منظور دول الجنوب، ومن بينها أن المحرك الرئيسى المباشر لتضمين اتفاقيات الجات اتفاقية بشان ما يسمى باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) هي الشركات الدولية والمال والاقتصاد قد اجتمعوا في سان فرانسسكو، وقالوا فيما قالوا أنه يكفى للنشاط الاقتصادي على سطح الكرة الأرضية أن يقوم به ٢٠% فقط من الأيدى العاملة في الدول المتقدمة، وأن على ٨٠% الباقية من الدول النامية أن تعيش من إحسانات هذه الـ ٢٠%، وهو اتجاه معادى لشعوب الدول النامية.

كما أوضح د. محمد رؤوف حامد بعض النماذج الخاصة بالمعوقات والتناقضات الكامنة في التريبس من أجل زيادة أرباح الشركات الأمريكية من الدواء، فقد قامت إحدى شركات الدواء الكبرى بضغوط Lobbying؛ من أجل الحصول على مد الاحتكار الخاص بأحد أدويتها لمدة ثلاث سنوات (إضافة للفترة الأصلية الممنوحة لبراءة الدواء وهى عشرين عاماً) وبلغت المبيعات العالمية للدواء موضوع الجملة والضغط ٢,٧ بليون دولار.

٣/٢ – تمديد البراءات لمضاعفة أرباح الشركات الكبرى:

إن تمديد البراءة يعنى الاحتفاظ بالاحتكار ومنع شركات الدواء الأخرى (سواء في الولايات المتحدة أو في أي بلد آخر) من إنتاج الدواء باسمه العلمى، وليس بالاسم التجاري الخاضع للابتكار بواسطة الشركة الأم. والمعروف أن إنتاج الدواء بالاسم العلمى (بعد انقضاء سريان فترة حماية الملكية الفكرية) من شأنه تخفيض سعر الدواء إلى ٢٠% أو أقل مقارنة بثمنه الأصلى، وهو الإجراء الذي من شأنه إتاحة الدواء لمحدودى الدخل وللفقراء في أمريكا وفى جميع بلدان العالم.

يبقى فيما يتعلق بمحاولات الشركات الدوائية الكبرى تمديد فترة احتكارها لمنتجاتها لأكثر من الفترة الممنوحة لها (وهى عشرون عاماً على الأقل)، فإن هذه المحاولات تأخذ أيضاً أشكالاً أخرى غير مباشرة (نقصد غير الضغط السياسي). من هذه الأشكال إدخال تعديل ما على الدواء (وذلك مثل تحضيره بدرجة نقاء أكبر)، وهو الأمر الذي قد يؤدى إلى تطويل فترة الحماية لمصلحة الشركة المحتكرة للدواء لفترة، ربما تصل إلى عشر سنوات أو يزيد. هنا نجذب الانتباه إلى أنه من ٨٥٧ طلبًا تم قبولها؛ لتسجيل دواء جديد بواسطة هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية على مدى التسعينيات من القرن العشرين، نجد أن ٣١١ طلباً فقط كانت تختص بأدوية تعتبر مواد كيميائية جديدة تماماً، بينما اختصت بقية الطلبات بمنتجات دوائية معروفة من قبل، تمت صياغتها في مستحضرات أو توليفات دوائية جديدة.

٤/٢ – بعض نماذج احتكارات الدواء:

الصعوبات المتناهية في تطبيق الترخيص الإجبارى.

يعنى حق الترخيص الإجبارى، والمنصوص عليه في التريبس أن للدولة أن تمنح الترخيص بإنتاج منتج ما لإحدى الشركات الوطنية، ما دامت في حاجة إلى هذا المنتج لمواجهة احتياجات وطنية ملحة، يصعب تلبيتها من خلال الاحتكارات والأسعار، التي تفرضها الشركات العالمية الكبرى صاحبة البراءة. فعلى سبيل المثال بلغ سعر عبوة من دواء للإيدز ١٨ دولار، بينما يمكن أن تتكلف فقط ثلث دولار واحد بالتصنيع المحلى غير الاحتكارى. لقد حاولت حكومة جنوب أفريقيا ممارسة هذا الحق بخصوص أدوية الإيدز، إلا أن الشركات العالمية قد أقامت النزاع ضدها واتهمتها

بالسرقة، واستمر النزاع عشرات الأشهر، بينما عدد الوفيات بالإيدز يتزايد بالملايين. هنا يتضح عمليًا وجود عدد من الصعوبات أمام البلدان النامية بشأن ممارسة الترخيص الإجبارى. وبينما يمكن أن تكون هناك صعوبة معرفية تكنولوجية بخصوص إنتاج المنتج موضوع البراءة. إلا أن الصعوبات السياسية تعد الأهم والأخطر، وتتمثل في ممارسات إرهابية، تصدر عن الشركات الدولية الكبرى أو الدول التي تنتمى إليها.

احتكار براءات على مكتشفات في جسم الإنسان:

طبقاً للتريبس، فإنه تمنح براءات (بمثابة احتكارات) بخصوص التتابعات الجينية المسئولة عن المتغيرات المرضية في جسم الإنسان. إن البراءة الممنوحة هنا لا تمثل مجرد اعترافات، بسبق في المعرفة العلمية بقدر ما تمثل فرصة لاحتكار أمر ما يتصل بمرض، يمكن أن يحدث لأي إنسان في أي مكان على سطح الكرة الأرضية. ولأن هذه البراءة تتعلق بمعرفة يمكن أن تؤدى إلى اكتشاف أدوية جديدة، فمن شأن احتكار هذه المعرفة أن يصبح المصير الصحي لكل إنسان على سطح الكرة الأرضية، رجلاً كان أو امرأة، طفلاً أم شيخاً، مرهونًا ليس بإنجازات البحث العلمى، وإنما بتوجهات وتحالفات ومصالح محتكرى البراءات.

وكان من بين اقتراحات د. رؤوف حامد ما يلي:

١- تغيير فترة الحماية الممنوحة للبراءات بحسب نوع المنتج (بفتح التاء)؛ حيث دورة حياة المنتج تختلف من مجال إلى آخر، ذلك مع إخضاع فترة الحماية للتعديل الدورى، اعتماداً على التسارع في دورات حياة المنتجات على تنوعها.

٢- تنظيم وتقنين للشفافية بخصوص اقتصاديات المنتجات (من خلال آليات منظمة التجارة العالمية) بالقدر الذي يخدم تحديد الفترة المناسبة للبراءة من منظور التشجيع على الابتكار وتغطية تكلفة الأبحاث، وليس من منظور اكتساب أكبر ربح ممكن وبشكل شبه مطلق؛ فضلاً عن ضرورة المشاركة الوطنية في ملكية البراءات الناتجة عن تحويرات من منتجات وطنية تراثية. (د. محمد رؤوف حامد، ص ٥٥ + مستقبل الاتفاقية).

٥/٢ – من حوارات الجلسة الثانية لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

أما الجلسة الثانية، في الندوة المعقودة بجامعة حلوان في موضوع مستقبل اتفاقية حقوق الملكية، فقد كانت برئاسة د. إبراهيم بدران وزير الصحة الأسبق ومشاركة ماجدة شاهين ومحمد بهاء الدين فايز وجمال غالي رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للعبوان الدوائية مصطفى الحضرى رئيس مركز تخطيط الدواء، فضلاً عن المعقب محمد رؤوف حامد، وقد استهل أ. د. إبراهيم بدران الجلسة بقوله:

إن هذه الجلسة الخاصة بالصناعات الدوائية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ عن الصناعات عامة والبحث العلمي؛ لأنها صناعة معتمدة أساساً على البحث العلمي. ويعاد رسم العالم والاستعمار؛ فبدلاً من الاستعمار العسكرى والثقافى والاستعمار العقائدى والاستعمار الاقتصادي، فإنه قد تحول إلى استعمار تجارى في المرحلة القادمة.

وقالت أ. د. ماجدة شاهين، مساعد وزير الخارجية للشئون الاقتصادية، إن التخوف الأساسي لشركات الأدوية هو فقدها للتنافسية، فهذه الشركات قد تتفق مع بعض الدول على أن تقوم بتسويق الأدوية إليها بأسعار أرخص، ولكن تخوفها يكون من قيام شركات الأدوية في الهند ببيع هذه الأدوية بأسعار أقل بما يهدر مركزها التنافسى العالمى؛ فالبعد التجاري هو الأساس، فالدواء الذي يستخدم للحيلولة دون تفشى مرض الإيدز يكلف الفرد ١٣٠٠ دولار في الدول المتقدمة، في حين تقوم الدول المتقدمة ببيع هذا الدواء في الدول النامية بـ ٦٠٠ دولار للفرد سنويًا، ولكن في التوقيت نفسه، قامت الهند بتسويق الدواء نفسه، عند سعر ٣٥٠ دولار للفرد سنويًا بما يفيد أهمية المنافسة والتجارة والربح. لقد أصبح المكون العلمى أو التكنولوجيا هي التي تشكل عنصر الإنتاج أو عنصر المنافسة أكثر من الموارد الطبيعية.

ويشمل تعقيب د. رؤوف حامد على مناقشات المتحدثين عن صناعة الدواء في مصر فيما يلي:

النقطة الأولى : أن هناك فكرًا عميقًا في مصر، يمكن تحويله إلى قرارات فاعلة في إطار منظومة متكاملة.

النقطة الثانية : ينبغي ألا نعيش دون وجود ثقافة خاصة بالملكية الفكريـــة، وبالـــذات للمسئولين المعنيين بالقرارات الأساسية.

النقطة الثالثة : يمكن للجهات البحثية المختلفة من الجامعات ومراكز البحوث مصرية أو عربية أن تستفيد وتتعلم من خلال التعامل مع بـــراءات الاختـــراع المسجلة الموجودة.

النقطة الرابعـــة : هناك أدوية أساسية لا غنى عنها للأفراد، ويمكن أن تضم هذه القائمة أدوية جديدة قائمة، ولا يمكن أن يحل محلها من الأدوية القديمة. ولابد من الحاجة بالنسبة لهذه الأدوية أن تتعامل حماية الملكية الفكرية معها على أنها أساسية وضرورية، كما طلبت جنوب أفريقيا.

النقطة الخامسة: ينبغي أن يكون للأفراد دور مؤثر. وكل جهة لابد أن تكون معنيـــة بالموضوع تدرسه وتفهمه، ويكون لها دور وهنا مثال صارخ لـــذلك.. فمنظمة الصحة العالمية لم تكن تعلم شيئاً عن اتفاقيات التجارة العالمية (اتفاقيات الجات)، قبل ١٩٩٢، من خلال تنبيه غير مباشر مـــن أحـــد الباحثين الدوائيين في مصر، بعدها أعدت ورقة عن علاقـــة قـــضية الصحة بالاتفاقيات الدولية التجارية. وهذا يوضح ضرورة أن يكـــون لكل فرد أو مؤسسة معنية بهذا الموضوع دور.

٦/٢ – رؤية الخبير من الجنوب في تكاليف الدواء واتفاقية تريبس:

أشار د. رؤوف حامد في كتابه عن حقوق الملكيـــة الفكريـــة: "رؤيـــة جنوبيـــة مستقبلية" إلى وجود فارق هائل بين تكلفة التوصل إلى دواء جديد، كما تشيعها شركات الدواء العالمية، وهي ٣٠٠ – ٥٠٠ مليون دولار، وما توصلت إليه بحوث ودراســـات حديثة أن التكلفة الحقيقية تبلغ في المتوسط ٥٧ – ٧١ مليـــون دولار (رؤوف حامـــد ١٩٩٧)، كما أشار إلى بعض الشعارات المواكبة لانعقاد مؤتمر الدوحة كما يلي:

Our world is not for sale	(عالمنا ليس للبيع)
Stop the market force;	(أوقفوا قوى السوق)
Health and education out of WTO	(تخرج الصحة والتعليم من منظمة التجـــارة العالمية)

(الخدمات للناس وليست للربحية) Services people not for profit

(حقوق الإنسان قبل حقوق البراءات) Human rights before patents rights

(عولموا النضال عولموا الأمل هناك أمل ممكن في عالم جديد) Globalize the struggle, globalize the hope, another world is possible

ويختم رؤوف حامد تحليله لبنود اتفاقية تريبس، وضرورة الأخذ بالبعد الوطني في الاعتبار لحماية الصحة العامة، وذلك كما يلي:

نوافق على أن اتفاقية "تريبس" لا تمنع ولا يجب أن تمنع الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة. وطبقاً لذلك، بينما نراجع التزامنا باتفاقية "تريبس"، فإننا نؤكد أن هذه الاتفاقية يمكن، ويجب، أن تفسر وتطبق بطريقة مدعمة لحق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وبوجه خاص، مدعمة لتعزيز إتاحة (أو توفير) الأدوية للجميع. وفى هذا الخصوص، نعيد تأكيد الحق الخاص بالدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاستخدام، للمدى الكامل، لأحكام اتفاقية تريبس، والتي توفر مرونة لهذا الغرض:

(أ) عند تطبيق القواعد الدارجة في التفسير في القانون الدولى العام، فإن كل بند من اتفاقية تريبس يقرأ في ضوء الهدف والغرض من الاتفاقية، حسبما هو موضح، بوجه خاص، في أهدافها ومبادئها.

(ب) لكل عضو الحق في أن يمنح تراخيص إجبارية، وله الحرية في تحديد الأسس، التي تمنح استناداً إليها هذه التراخيص.

(ج) يحق لكل عضو أن يحدد ما يعتبر طوارئ قوية أو ظروف أخرى، تستدعى العجلة الشديدة، ومن المفهوم أن أزمات الصحة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى، يمكن أن تمثل طارىء قوميًّا أو ظروفاً أخرى للعجلة القصوى.

(د) تسمح أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة باستنفاذ حقوق الملكية الفكرية بأن يترك لكل عضو حرية أن يؤثث نظامه الخاص لمثل هذا الاستنفاذ دون تحد، مع عدم الإخلال بمبدأى: الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، والواردين في الفقرتين ٣ و ٤.

ملخص الفصل الثانى

يتناول هذا الفصل جانبين أساسيين في نقد ومناهضة الملكية الفكرية وحقوقها في العصر الرقمى، أولهما: الجانب النظرى والذي يتناول المفاهيم المختلفة للملكية الفكرية ونقد ومناهضة هذه المفاهيم، وثانيهما: الجزء التطبيقى وهو دراسة حالة عن حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر. وقد ركز الجانب الأول على مجالات عديدة، منها: هل الملكية الفكرية هي الاحتكار الذي تمنحه الحكومة، ونقد للمصطلح نفسه عن الملكية، وهل هي للأفكار وليس للأشياء المحسوسة؟ ثم المصطلحات البديلة المقترحة فضلاً عن الامتدادات التشريعية لهذه الحقوق في صالح المؤلفين والملكية الفكرية والتجارة ووجهة النظر الاقتصادية، ثم النقد الذي أعده الخبراء والباحثون؛ بالنسبة لمحاولة خصخصة جميع أشكال التعبير، وعن الميديا الرقمية والملكية الفكرية بين القانون والممارسة، وعن المفهوم الأمريكى للملكية الفكرية كما تظهر في القوانين الصادرة، وعن الكونية والملكية الفكرية، وعن حقوق الملكية المحسوسة وغير المحسوسة فضلا عن المتطورات الحديثة والإسلامية للملكية الفكرية.. أما الجانب الثانى، فتشمل دراسة حالة عن حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها على صناعة الدواء في مصر؛ حيث اعتمدت هذه الدراسة في معظمها على الندوة، التي عقدت الاجتماعات التالية خصوصاً مؤتمر الدوحة الذي سادت فيه شعارات، مثل: عالمنا ليس للبيع / أوقفوا قوى السوق / تخرج الصحة والتعليم من منظمة التجارة العالمية / الخدمات للناس وليست للربحية / حقوق الإنسان قبل حقوق البراءات / عولموا النضال / عولموا الأمل.